مرفقات البند الأول

السادة / شركة سهل للتمويل **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في نظام الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1810650) وتاريخ 1446/4/12هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (333204) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ المو افقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأسـاس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسـخة من وثائق وقرارات الجمعيـة لإكمـال اللازم نظـاماً وإشـهـار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa)وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

الشايع

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبد الله العتيبي

البنك المركزي السعودي
الرقم: 46015638
التاريخ: 1446/03/07
المرفقات:

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

المحترمين

السادة/ شركة سهل للتمويل
الرياض - المملكة العربية السعودية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارةً إلى خطاب الشركة رقم 116/24/COM/CEO وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٥هـ والمراسلات اللاحقة مع ممثلي الشركة والتي كان آخرها بتاريخ ١٤٤٦/٣/٥هـ والمتضمنة طلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على تعديل النظام الأساسي للشركة.

أود إفادتكم أنه استناداً إلى المادة الخامسة والعشرون من نظام مراقبة شركات التمويل، فإنه لا يوجد لدى البنك المركزي ما يمنع من تعديل النظام الأساسي للشركة وفقًا للمسودة المرافقة. كما يجب على الشركة تزويد البنك المركزي بنسخة من نظامها الأساسي بعد اعتماده من قبل وزارة التجارة. مع التأكيد على أن عدم ممانعة البنك المركزي لا تعفي الشركة من المسؤولية الكاملة عن مخالفتها لأنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والمعايير والإجراءات والقواعد والتعليمات ذات الصلة ومع ما يصدر عن البنك المركزي بهذا الخصوص.

وتقبلوا تحياتي،،،

عنه
بدر بن هراع العتيبي
مدير عام الرقابة على شركات التمويل

التركي

Internal

النظـــــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـــ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا **النظام** شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

سهل للتمويل – شركة مساهمة عامة مدرجة

المادة الثالثة:المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

مزاولة نشاط التمويل العقاري ونشاط التمويل الاستهلاكي و تمويل نشاط المنشآت الصغيرة و المتوسطة ، للأفراد والشركات، وفقا لنظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والجهات المختصة ذات العلاقة، وتزاول الشركة جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و الأنظمة والتعليمات المشار اليها أعلاه.

المادة الخامسة: مدة الشركة: مدة الشركة غير محددة المدة

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأسمال الشركة المصدَر بمبلغ (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي مقسم الى (100,000,000) مائة مليون سهم اسمي متساوية القيمة ، قيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية ، وجميعها أسهم عادية نقدية .

المادة السابعة الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (100,000,000) مائة مليون سهم ، وقيمتها (1,000,000,000) مليار ريال دفعت قيمتها كاملة.

المادة الثامنة الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للإسترداد:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد ، أو أن تقرر شراءها أو تحويل فئة أسهم الى فئة أخرى وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في حال أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية لمدة ثلاث سنوات متتالية – بعد خصم الإحتياطات – إن وجدت – واستثناءً من ذلك يكون لحملة الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة أو بيع أصولها ، أو تصفية الشركة ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة.

المادة التاسعة: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ووفقاً لأحكام هذا النظام.

Internal

النظـــــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

المادة العاشرة بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ،على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم التي لم تسدد قيمتها عند إنقضاء الوقت المحدد لها الى حين بيعها أو دفع المستحق عنها ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية و يجوز تقسيمها الى أسهم ذات قيمة إسمية أقل كما يجوز دمجها لتصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة وبعد موافقة الجهات المختصة، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الأسمية أو بعلاوة إصدار بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بالنشر من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه مع الأخذ في الإعتبار لنوع وفئة السهم الذي يمتلكه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال – بمقابل مادي أو دون مقابل – المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

Internal

النظـــــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

7. يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة ومحددة المقدار حالة الأداء وذلك بعد موافقة الدائنين المعنيين ، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية بعد الإستعانة برأي خبير ومقيّم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً موقعاً من جميع الأعضاء بمسؤوليتهم عن مقدار وصحة منشأ هذه الديون ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة.
8. يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم جديدة بمقدار الإحتياطي المقرر إدماجه في رأس مال الشركة ، وتصدر هذه الأسهم بذات وضع وشكل الأسهم المصدرة من ذات النوع والفئة ، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين المسجلين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (خمسة وأربعون يوماً) من التاريخ المحدد لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية ويرفق بالدعوة بيان عن مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

وللدائن الذي أخطر الشـــركة باعتراضـــه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضـــمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم للجهة القضـــائية المختصـــة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضـــائية المختصـــة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

بعد الحصـول على موافقة البنك المركزي السـعودي وبموافقة الجمعية العامة غير العادية، يجوز أن تشـتري الشـركة أسـهمها أو ترتهنها وفقًا لضـوابط تضـعها الجهة المختصـة ، ولا يكون للأسـهم التي تشـتريها الشـركة أصـوات في جمعيات المسـاهمين ، ويجوز للشـركة القيام بشـراء أسـهمها لغرض تخصـيصـها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضـوابط الصـادرة عن الجهة المختصـة. ويجوز أيضـاً للشـركة ، بموافقة مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضـمن الموافقة على شـرا تلك الأسـهم، بيع أسـهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب الثالث: الصكوك والسندات

المادة الخامسة عشرة: الصكوك والسندات:

1- يجوز لمجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة إصدار أدوات دين كالصكوك والسندات المتوافقة مع المعايير الشرعية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئية ، سواء بالعملة السعودية أوغيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، كما يجوز لمجلس الإدارة بإصدار سندات وصكوك الدين المشار اليها في جزء أو من خلال سلسة من الإصدارات وفقاً لبرنامج واحد أو أكثر وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر في الأوقات والقيمة والشـــروط والإجراءآت اللازمة التي يقرها مجلس الإدارة للإصدار.

Internal

النظـــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

2- يجوز للشركة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وموافقة الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل الى أسـهم تحدد فيه الحد الأقصـى للأسـهم المصـدرة مقابل أدوات الدين والصـكوك سـواء لمرة واحدة أو من خلال سـلسـة من الإصـدارات أو برنامج لإصـدار أدوات الدين والصـكوك التمويلية ، ويجب على الشركة ومجلس الإدارة إصـدار الأسـهم الجديدة مقابل تلك الأدوات والصـــكوك – دون الحاجة الى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية – مع الإلتزام والتقيد بمتطلبات الإجراءأت المتعلقة بتعديل النظام الأساس بزيادة رأس المال بشأن الأسهم التي يتم إصدارها.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

1- بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (11) أحد عشـرة عضـواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمسـاهمين بالتصـويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم لمرة واحدة أو أكثر ويجب أن تعكس تركيبة المجلس التمثيل المناسب للأعضاء المستقلين ويجب في جميع الأحوال أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث الأعضاء أيهما أكثر ، و يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

2- في حال إنتهاء دورة المجلس وتعذر إجراء إنتخاب مجلس جديد ، يسـتمر أعضـاء دورة المجلس الحالي في أداء مهامهم الى حين إنتخاب مجلس للدورة الجديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس أو إعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) ومع مراعاة الأحكام الواردة في المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات خلال السنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
2. للجمعية العامة العادية للشركة الحق – في كل الأوقات وبعد إبلاغ البنك المركزي كتابيًا – في عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية ومع مراعاة تعليماته ووفقًا لأحكام نظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا –في الحالتين– من التاريخ المحدد في الإبلاغ، مع مراعاة ما ورد بهذا الشأن بأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية أو اي تعليمات أو لوائح سارية أخرى.
4. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب المجلس لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب المجلس لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها.
5. إذا إعتزل عضو المجلس وكانت لديه ملوحوظات على أداء الشركة ، فيجب عليه تقديم بيان مكتوب بها لرئيس المجلس وعرض البيان على أعضاء المجلس

Internal

النظـــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

6. بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ هيئة السوق المالية بذلك والسجل التجاري خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية وأنظمة ولوائح وتعليمات هيئة السوق المالية ، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها وله في سبيل ذلك وضع الأستراتيجية العامة وخطة العمل للشركة ، إجازة الموازنات التقديرية السنوية ، تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل والأهداف المالية للشركة ، الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها ، التحقق من توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لتحقيق أهداف وخطط الشركة ، وضع الأنظمة للرقابة الداخلية والمخاطر والإشراف عليها، وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح مع ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات المُفصح عنها ، وضع السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق الأنظمة واللوائح المرعية ، تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه وإجازة لوائح أعمالها يحدد فيها مهام ومسؤوليات اللجنة وكيفية رقابة المجلس عليها ، حق الاشتراك في شركات أخرى وتعيين مديريها وممثليها ومجالس مديريها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وقبول الرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على انه فيما يتعلق ببيع أكثر من (50%) من أصول الشركة فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية سواء تم البيع في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال أثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة ،

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق أغراض الشركة.

تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والانتمائية والأسواق المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي السعودي وصناديق التنمية الصناعية والعقارية السعودية وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) ولهم في ذلك دون تحديد او تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات بما في ذلك:

1- الموافقة والتوقيع على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة انواعها) او إغلاقها أو إيقافها و اموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحصص وغيرها .
2- الدخول في المنافسات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها او رفضها او إلغائها .
3- إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغير ذلك وغير المنقولة مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه , واعتماد مخصص المسئولية الاجتماعية والتبرعات .

Internal

النظـــــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

4- إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المستحقة للشركة و/أو الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة على أن لا يكون الابراء في جميع الأحوال متعلقا بإبراء ذمة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين أو أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة.

يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً مناسباً من اللجان و/أو فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة وإعتماد لوائح عملها عدا لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المراجعة اللتين تختص الجمعية العامة بإعتمادهما, وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومدتها ومهامها وصلاحياتها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها , وعزلهم وتحديد مكافأتهم وآلية الرقابة و المتابعة لأعمال تلك اللجان.

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً ، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة , وتحديد اختصاصاته والمهام الأجور والأمتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى , على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة الى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابة بين حين وآخر .

يجوز لمجلس الإدارة تقديم القروض والضمانات – من أي نوع – والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز – إن وجدت .

يحق لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضواً واحداً أو اكثر من أعضائه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة , داخل المملكة أو خارجها.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

يجوز أن تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإضـــافة إلى بدل حضـــور وبدل انتقال كما يقرره مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية الصادرة من الجهات المختصة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشـتمل كذلك على بيان ما قبضـه أعضـاء المجلس بوصـفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضـوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

بعد الحصـول على عدم ممانعة البنك المركزي السـعودي المسـبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصـة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضـائه رئيسـاً ونائباً للرئيس كما يجوز للمجلس تعيين عضـواً منتدباً من بين أعضـائه ولا يجوز الجمع بين منصـب رئيس مجلس الادارة ونائبه وأي منصـب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته ، بما لا يتعارض مع ما ورد بانظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، وهي تمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونيابة عنها أمام كتاب العدل وجميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها والتقرير في كافة شئون الشركة في الحدود التي ينص عليها هذا النظام، ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدرائها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها وصلاحية الإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات المصرفية وإقفالها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات والضمانات والرهونات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق

Internal

النظـــــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

والمستندات والشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية و المعاملات المصرفية دون تقييد ، وعقد القروض والتسهيلات الإئتمانية بجميع أنواعها ومهما كانت قيمتها أو مدتها وإعتماد كافة المعاملات المصرفية بإسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والتجارية والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الإئتمان السعودية وغير السعودية

كما له الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى – المرافعة و المدافعة – سماع الدعاوى والرد عليها – الإقرار – الإنكار – الصلح – التنازل – الإبراء – طلب اليمين ورده والامتناع عنه – إحضار الشهود والبينات والطعن فيها – الإجابة والجرح والتعديل – الطعن بالتزوير –إنكار الخطوط والأختام والتواقيع – طلب المنع من السفر ورفعه – مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ –طلب الحجز والتنفيذ – طلب التحكيم – تعيين الخبراء والمحكمين – الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم – كما له الحق في التعاقد مع المحامين والخبراء والمحكمين وتحديد أتعابهم بحسب ما يراه وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة – المطالبة بتنفيذ الأحكام – قبول الأحكام ونفيها – الاعتراض على الأحكام وطلب التمييز و الاستئناف – التماس إعادة النظر – التهميش على صكوك الاحكام – طلب رد الاعتبار –طلب الشفعة – إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم – استلام المبالغ – لدى المحاكم العامة – استلام صكوك الأحكام – طلب تنحي القاضي – طلب الإدخال والتداخل – طلب إحالة الدعوى – لدى المحاكم الإدارية والعامة والتجارية وديوان المظالم – لدى المحاكم العمالية – لدى لجان المنازعات والمخالفات المصرفية – ولدى لجان المخالفات والمنازعات التمويلية – لدى لجان الفصل فى منازعات الأوراق المالية – لدى اللجان الزكوية والضريبية والجمركية – لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية – لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد – لدى النيابة العامة وأقسام الشرطة والجهات الأمنية ذات العلاقة – طلب نقض الأحاكم لدى المحكمة العليا – لدى محكمة الإستئناف – ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقته مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة وتسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات وكافة المستندات المتعلقة بذلك دون حصر وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها.

كما له الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والقبض والرهن وقبول الرهن وفك الرهن واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والحذف والإضافة لها واستخراج الصكوك بدل فاقد وبدل تالف وإستلام وتسليم الصكوك وفرز الأراضي ودمجها وبيعها وفرز العماير والفلل والأراضي وإستخراج صك تملك كل وحدة سكنية بعد الفرز وبيعها ، كما له الحق في استثمار أموال الشركة وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية ، كما له حق التوقيع في جميع ما ذكر أعلاه وتوكيل الغير في كل أو بعض من الصلاحيات المذكورة وله حق منح الغير حق توكيل الغير.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أو نائبه حسب ما يكون الحال ، أن يدعو لإجتماع المجلس متى ما طلب منه ذلك كتابةً أي من الأعضاء ويكون الإجتماع في المقر الرئيس للشركة ويجوز أن يكون خارج مقر الشركة ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو بإستخدام وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل (5) خمسة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع مرافقاً لها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة ما لم تستدع الأوضاع عقد إجتماع طارئ فيجوز إرسال الدعوة مع مرفقاتها خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الإجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضو من الأعضاء كتابةً.

المادة الثانية والعشرون: نصاب الإجتماع وقرارات المجلس:

Internal

النظـــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل أصالة أو بالإنابة ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن خمسة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ، وبشأن اجتماع محدد.

ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها.

مع مراعاة ما ورد بخلاف ذلك في هذا النظام، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية (7) سبعة أعضاء على الأقل من الحاضرين أصالة أو الممثلين فيه و ممن يحق لهم التصويت على الموضوع المطروح. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في أي اجتماع بالهاتف أو عن طريق فيديو المؤتمرات أو بأي وسائل الكترونية مماثلة والتي يستطيع جميع أعضاء مجلس الإدارة الاتصال من خلالها في نفس الوقت وتعتبر هذه المشاركة حضورا للاجتماع ، وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير ، إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان المنبثقة أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض ويثبت هذا التبليغ في محضر الإجتماع ، وعليه – دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع – الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الادارة وما دار من مناقشات وقرارات مع بيان مكان الإجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته ، في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص ومنظم يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. ويجوز إستخدام وسائل التقنية الحديثة لتدوين المحاضر و التوقيع وإثبات المداولات والقرارات التي يتخذها المجلس

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: إجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

يرأس إجتماع الجمعية العمة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما ، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

و تنعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال الأشهر الستة الأولى من نهاية السنة المالية ، و لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.

ويجوز حضور المساهم لإجتماع الجمعية العامة وإشتراكة في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل عشرة في المائة (10%) من أسهم رأس المال التي لها حقوق التصويت على الأقل.

Internal

النظـــــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

2- ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا إنقضت الفترة المحددة في الفقرة (1) أعلاه دون انعقادها أو إذا لم يوجه المجلس الدعوة لإنعقاد الجمعية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل عشرة في المائة (10%) من أسهم رأس المال التي لها حقوق التصويت على الأقل ، أو إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام الأساس أو نظام الشركات أو خلل في إدارة الشركة بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.

3- ويجب توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وتنشر الدعوة بالموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية ، و يجوز للشركة توجيه الدعوة لإنعقاد إجتماع الجمعية العامة عن طريق وسائل التقنية الحديثة مع مراعاة الآتي:

أ- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى السجل التجاري وهيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

ب- بيان صاحب الحق في حضور إجتماع الجمعية العامة وحقه في إنابة من يختار من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وكيفية ممارسة حق التصويت.

ت- مكان عقد الإجتماع وتاريخه وموعده.

ث- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

ج- جدول أعمال الإجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال للأسهم التي لها حقوق التصويت على الأقل .
2. إذا لم يتوافر النصـــاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع السابق وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ؛ ومع ذلك، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادةالسابعة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صـــحيحاً إلا إذا حضـــره مســـاهمون يمثلون نصـــف رأس المال للأســـهم التي لها حقوق التصويت.
2. إذا لم يتوافر النصـــاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة ، وجُهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضـــاع المنصـــوص عليها في المادة (الخامســـة والعشـــرون) من هذا النظام؛ ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صـــحيحًا إذا حضـــره عدد من المســـاهمين يمثل ربع رأس المال التي لها حقوق التصويت على الأقل.
3- إذا لم يتوافر النصـــاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجُهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضـــاع نفســـها المنصـــوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

Internal

النظـــــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

ويجب على الشركة تقييد قرارات الجمعية العامة غير العادية لدي السجل التجاري بوزارة التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وفقاً لما تحدده اللوائح في هذا الشأن

المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله أصالة أو وكالة في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة. ولا يجوز لأعضـــاء مجلس الإدارة الإشـــتراك في التصـــويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بالموافقة على مكافآتهم أو إبراء ذمتهم عن فترة إدارتهم وعضـــويتهم بالمجلس أو بأي قرارات تتعلق بالعقود والمعاملات التي لهم فيها مصـــلحة مباشـــرة أو غير مباشـــرة أو التي تنطوي على تعارض في المصالح.

المادة التاسعة والعشرون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاســهم التي لها حقوق التصــويت الممثلة في الاجتماع ، إلا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضــه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا اذا صــدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأســهم التي لها حقوق التصــويت الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصــول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.

المادة الثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مُقنع أو كافٍ ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الحادية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين
بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة ، والأصوات المقررة لها والقرارات المتخذة وعدد الأصوات الموافقة عليها أو المعارضة لها وخلاصة وافية عن المناقشات التي دارت في الإجتماع وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص ويوقع المحضر رئيس الجمعية والسكرتير (أمين السر) وجامعو الأصوات .

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العمة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشـركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز دعو جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غـير العادية بكافة الصلاحيات الواردة بنظام الشركات ولوائح حوكمة الشركات وأي تعديل لاحق لهما وذلك باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصـول على موافقة البنك المركزي السـعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

Internal

النظـــــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وعزله وإعتزاله :

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة ، يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على أن لايتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات المدة التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة من وقت لآخر، كما يجوز للجمعية عزله ، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار ، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

ويجوز لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ – بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر رئيس مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر وشرح ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثون) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية:

أ. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعون يوماً على الأقل.

ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات بعد توقيعها ، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وبالموقع الإلكتروني للسوق المالية والموقع الإلكتروني للشركة وذلك قبل (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة ويتم إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

Internal

النظـــــام الأســـاس

شركة سهل للتمويل
شركة مساهمة عامة مدرجة

المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الإحتياطات:

1- للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة – عند تحديد نصيب السهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين إحتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة ويكفل توزيع أرباح ثابتة – بقدر الإمكان – على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض إجتماعية لعاملي الشركة.

2- تحدد الجمعية العامة ، بناءً على توصية مجلس الإدارة ، النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطيات – إن وجدت.

المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح: :

1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

2- يجوز للجمعية العامة العادية – بقرار يجدد سنوياً – تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للإجراءات والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن الجهات المختصة.

الباب السابع: إنقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الأربعون: انقضاء الشركة:

مع مراعاة المواد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل وتعليمات البنك المركزي، تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كان متعثرًا وفقًا لنظام الإفلاس، وجب على الشركة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن: الأحكام الختامية

المادة الحادية والأربعون:

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3- يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً قبل إصدار النظام الأساس أو أي تعديل يطرأ عليه

المادة الثانية والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

النص الأساس دون تعديل	التعديلات المدخلة – موضحة باللون الأحمر
الباب الأول: تأسيس الشركة	**الباب الأول: تأسيس الشركة**
المادة الأولى: التأسيس: تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي ولوائحه ، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم (1/619) وتاريخ 1428/04/26 هـ ، ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس:** تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة: سهل للتمويل – شركة مساهمة عامة	**المادة الثانية: اسم الشركة:** سهل للتمويل – شركة مساهمة عامة مدرجة
المادة الثالثة:المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة.	المادة الثالثة: لا يوجد تعديل على المادة إعادة الترقيم للمادة حيث كانت تحمل الرقم (المادة الخامسة) بالنظام الأساس قبل التحديث
المادة الرابعة: أغراض الشركة: مزاولة نشاط التمويل العقاري ونشاط التمويل الاستهلاكي و تمويل نشاط المنشآت الصغيرة و المتوسطة ، للأفراد والشركات، وفقا لنظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والجهات المختصة ذات العلاقة، وتزاول الشركة جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و الأنظمة والتعليمات المشار اليها أعلاه.	**المادة الرابعة: أغراض الشركة: بعد إعادة الترقيم:** لا يوجد تعديل على المادة بعد إعادة الترقيم
المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة تسعو وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنتين على الأقل	**المادة الخامسة: مدة الشركة: بعد إعادة الترقيم:** مدة الشركة غير محددة المدة
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	**الباب الثاني: رأس المال والأسهم**
المادة السابعة: رأس المال: حدد رأسمال الشركة بمبلغ (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي مقسم الى (100,000,000) مائة مليون سهم اسمي متساوية القيمة ، قيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية ، وجميعها أسهم عادية نقدية .	**المادة السادسة: رأس المال: بعد إعادة الترقيم:** حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي مقسم الى (100,000,000) مائة مليون سهم اسمي متساوية القيمة ، قيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية ، وجميعها أسهم عادية نقدية .
المادة الثامنة الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (100,000,000) مائة مليون سهم نقدي ، وقيمتها (1,000,000,000) مليار ريال دفعت قيمتها كاملة ، وأودعت القيمة في أحد البنوك المرخصة.	**المادة السابعة الاكتتاب في الأسهم: بعد إعادة الترقيم:** اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (100,000,000) مائة مليون سهم ، وقيمتها (1,000,000,000) مليار ريال دفعت قيمتها كاملة.
المادة التاسعة الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي	**المادة الثامنة الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد: بعد إعادة الترقيم:** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ، أن

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

الأسـهم الممتازة الحق في التصـويت في الجمعيات العامة للمسـاهمين وترتب هذه الأسـهم لأصـحابها الحق في الحصـول على نسـبة أكثر من أصـحاب الأسـهم العادية من الأرباح الصـافية للشـركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد ، أو أن تقرر شراءها أو تحويل فئة أسـهم الى فئة أخرى وفقاً للضـوابط التي تضـعها الجهات المختصة ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمسـاهمين إلا في حال أخفقت الشـركة في دفع النسـبة المحددة لأصحاب تلك الأسـهم من الأرباح الصـافية لمدة ثلاث سـنوات متتالية – بعد خصـم الإحتياطات – إن وجدت - واسـتثناء من ذلك يكون لحملة الأسـهم الممتازة الحق في التصـويت في الجمعية العامة إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشـركة أو بيع أصـولها ، أو تصفية الشركة ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة.
المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في أسهم التأسيس إلاّ بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من نظام مراقبة شركات التمويل.	**المادة التاسعة: تداول الأسهم: - بعد إعادة الترقيم** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ووفقاً لأحكام هذا النظام.
المادة العاشرة بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة العاشرة بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ،على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم التي لم تسدد قيمتها عند إنقضاء الوقت المحدد لها الى حين بيعها أو دفع المستحق عنها ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:** تكون الأسهم اسمية و يجوز تقسيمها الى أسهم ذات قيمة إسمية أقل كما يجوز دمجها لتصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال: أ- للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ب- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ت- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ث- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ج- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ح- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما	**المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال: بعد إعادة الترقيم:** 1. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة وبعد موافقة الجهات المختصة، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الأسمية أو بعلاوة إصدار بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بالنشر من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه مع الأخذ في الإعتبار لنوع وفئة السهم الذي يمتلكه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال - بمقابل مادي أو دون مقابل - المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 7. يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة ومحددة المقدار حالة الأداء وذلك بعد موافقة الدائنين المعنيين ، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية بعد الإستعانة برأي خبير ومقيّم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً موقعاً من جميع الأعضاء بمسؤوليتهم عن مقدار وصحة منشأ هذه الديون ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة. 8. يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم جديدة بمقدار الإحتياطي المقرر إدماجه في رأس مال الشركة ، وتصدر هذه الأسهم بذات وضع وشكل الأسهم المصدرة من ذات النوع والفئة ، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين المسجلين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.
المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال: بعد إعادة الترقيم:** للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (خمسة وأربعون يوماً) من التاريخ المحدد لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية ويرفق بالدعوة بيان عن مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم للجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
المادة السادسة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي وبموافقة الجمعية العامة غير العادية، يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقًا لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين ، ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة ، بموافقة مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شرا تلك الأسهم، بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: بعد إعادة الترقيم:** لا يوجد تعديل على المادة
الباب الثالث: الصكوك والسندات	
المادة السابعة عشرة: الصكوك والسندات:	**المادة الخامسة عشرة: الصكوك والسندات: بعد إعادة الترقيم:**

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها صكوك و سندات متوافقة مع المعايير الشرعية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.	1- يجوز لمجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة إصدار أدوات دين كالصكوك والسندات المتوافقة مع المعايير الشرعية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ، سواء بالعملة السعودية أو غيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، كما يجوز لمجلس الإدارة بإصدار سندات وصكوك الدين المشار اليها في جزء أو من خلال سلسلة من الإصدارات وفقاً لبرنامج واحد أو أكثر وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر في الأوقات والقيمة والشروط والإجراءآت اللازمة التي يقرها مجلس الإدارة للإصدار. 2- يجوز للشركة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وموافقة الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم تحدد فيه الحد الأقصى للأسهم المصدرة مقابل أدوات الدين والصكوك سواء لمرة واحدة أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو برنامج لإصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية ، ويجب على الشركة ومجلس الإدارة إصدار الأسهم الجديدة مقابل تلك الأدوات والصكوك - دون الحاجة الى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية – مع الإلتزام والتقيد بمتطلبات الإجراءآت المتعلقة بتعديل النظام الأساس بزيادة رأس المال بشأن الأسهم التي يتم إصدارها.
الباب الرابع: مجلس الإدارة	**الباب الثالث: مجلس الإدارة**
المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة: 1. يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (11) أحد عشرة عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. 2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.	**المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة: بعد إعادة الترقيم:** 1- بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (11) أحد عشرة عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بالتصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم لمرة واحدة أو أكثر ويجب أن تعكس تركيبة المجلس التمثيل المناسب للأعضاء المستقلين ويجب في جميع الأحوال أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث الأعضاء أيهما أكثر ، و يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. 2- في حال إنتهاء دورة المجلس وتعذر إجراء إنتخاب مجلس جديد ، يستمر أعضاء دورة المجلس الحالي في أداء مهامهم الى حين إنتخاب مجلس للدورة الجديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث	**المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس أو إعتزال أعضائه أو شغور العضوية: بعد إعادة الترقيم:** 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) ومع مراعاة الأحكام الواردة في المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة و الأخلاق أو أدين بالتزوير ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	وإشراف البنك المركزي السعودي إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات خلال السنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2. للجمعية العامة العادية للشركة الحق - في كل الأوقات وبعد إبلاغ البنك المركزي كتابيًا – في عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية ومع مراعاة تعليماته ووفقًا لأحكام نظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ، مع مراعاة ما ورد بهذا الشأن بأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية أو اي تعليمات أو لوائح سارية أخرى. 4. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب المجلس لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب المجلس لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها. 5. إذا إعتزل عضو المجلس وكانت لديه ملوحوظات على أداء الشركة ، فيجب عليه تقديم بيان مكتوب بها لرئيس المجلس وعرض البيان على أعضاء المجلس 6. بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ هيئة السوق المالية بذلك والسجل التجاري خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.
المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس: بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها وله في سبيل ذلك حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على انه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:	**المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس: بعد إعادة الترقيم:** بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية وأنظمة ولوائح وتعليمات هيئة السوق المالية ، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها وله في سبيل ذلك وضع الأستراتيجية العامة وخطة العمل للشركة ، إجازة الموازنات التقديرية السنوية ، تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل والأهداف المالية للشركة ، الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها ، التحقق من توفر الموارد البشرية والمالية

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. 4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات: 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 2. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق أغراض الشركة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: 1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشو الدين كحد ادنى. 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. على أن لا يكون الابراء في جميع الأحوال متعلقا بإبراء ذمة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين أو أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.	الكافية لتحقيق أهداف وخطط الشركة ، وضع الأنظمة للرقابة الداخلية والمخاطر والإشراف عليها، وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح مع ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات المفصح عنها ، وضع السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق الأنظمة واللوائح المرعية ، تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه وإجازة لوائح أعمالها يحدد فيها مهام ومسؤوليات اللجنة وكيفية رقابة المجلس عليها ، حق الاشتراك في شركات أخرى وتعيين مديريها وممثليها ومجالس مديريها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وقبول الرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على انه فيما يتعلق ببيع أكثر من (50%) من أصول الشركة فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية سواء تم البيع في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال أثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة ، كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق أغراض الشركة. تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والانتمائية والأسواق المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي السعودي وصناديق التنمية الصناعية والعقارية السعودية وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) ولهم في ذلك دون تحديد او تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات بما في ذلك: 1- الموافقة والتوقيع على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة انواعها) او إغلاقها أو إيقافها و اموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحصص وغيرها . 2- الدخول في المنافسات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها او رفضها او إلغائها . 3- إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغير ذلك وغير المنقولة مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه ، واعتماد مخصص المسئولية الاجتماعية والتبرعات . 4- إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المستحقة للشركة و/أو الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة على أن لا يكون الابراء في جميع الأحوال متعلقا بإبراء ذمة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين أو أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة. يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً مناسباً من اللجان و/أو فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة وإعتماد لوائح عملها عدا لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المراجعة اللتين تختص الجمعية العامة بإعتمادهما، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومدتها ومهامها وصلاحياتها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها ، وعزلهم وتحديد مكافأتهم وآلية الرقابة و المتابعة لأعمال تلك اللجان.

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

	يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً ، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة ، وتحديد اختصاصاته والمهام الأجور والأمتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى ، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة الى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابة بين حين وآخر . يجوز لمجلس الإدارة تقديم القروض والضمانات – من أي نوع – والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز – إن وجدت . يحق لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضواً واحداً أو اكثر من أعضائه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة ، داخل المملكة أو خارجها.
المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال كما يقرره مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية الصادرة من الجهات المختصة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت و بدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس: بعد إعادة الترقيم:** يجوز أن تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال كما يقرره مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية الصادرة من الجهات المختصة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز للمجلس تعيين عضواً منتدباً من بين أعضائه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته ، بما لا يتعارض مع ما ورد بانظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، وهي تمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونيابة عنها أمام كتاب العدل وجميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها والتقرير في كافة شئون الشركة في الحدود التي ينص عليها هذا النظام، ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والإستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدرائها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر	**المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: بعد إعادة الترقيم:** بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز للمجلس تعيين عضواً منتدباً من بين أعضائه ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ونائبه وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته ، بما لا يتعارض مع ما ورد بانظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، وهي تمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونيابة عنها أمام كتاب العدل وجميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها والتقرير في كافة شئون الشركة في الحدود التي ينص عليها هذا النظام، ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدرائها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها وصلاحية الإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات .كما له الحق في الدفع عن الشركة والمخاصمة والمرافعة والمدافعة وطلب التحكيم وقبوله وتعيين المحكمين وردهم والخبراء وعزلهم وتمثيل الشركة أمامهم وفي أي دعاوى تقام من الشركة أو ضدها وإقامة الدعاوى وسماعها لدى جميع المحاكم الشرعية ومحاكم التنفيذ وديوان المظالم وجميع الهيئات القضائية والإدارية بمختلف درجاتها ومسمياتها ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ومكاتب العمل وهيئات تسوية الخلافات العمالية بمختلف درجاتها وإثبات كل حق للشركة، كما له الحق في التعاقد مع المحامين وتحديد أتعابهم بحسب ما يراه لما تقتضيه مصلحة الشركة وتقديم المذكرات وقبولها والخصومة وردها وطلب حلف اليمين والصلح والمخالصة وقبول الأحكام والقرارات والاعتراض عليها واستئنافها وتمييزها وطلب تنفيذها وتسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات وكافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها ، كما له الحق في شراء وبيع الحصص والأسهم بالشركات التي تشارك بها الشركة واستلام أرباحها والتوقيع على ذلك وقبول الحصص المتنازل عنها لصالح الشركة أو الشركاء والتنازل عن الحصص العائدة للشركة في الشركات التي تشارك فيها، كما له الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والقبض والرهن وفكه واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والحذف والإضافة لها ، كما له الحق في استثمار أموال الشركة وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية ، كما له حق التوقيع في جميع ما ذكر أعلاه وتوكيل الغير في كل أو بعض من الصلاحيات المذكورة وله حق منح الغير حق توكيل الغير. ويعين مجلس الادارة أمين سـر يختاره من بين أعضـائه أو من غيرهم ويختص بتسـجيل محاضـر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضـو المنتدب وأمين السـر عضـو مجلس الادارة على مدة عضـوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. وتكون المكافأة التي يحصـل عليها رئيس المجلس أو العضـو المنتدب – إن وجد - وفق ما يحدده مجلس الادارة على ألا يتجاوز مبلغ المكافأة لكل منهم على (500.000) ريال سنوياً.	والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها وصلاحية الإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات المصرفية وإقفالها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات والضمانات والرهونات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية و المعاملات المصرفية دون تقييد ، وعقد القروض والتسهيلات الإئتمانية بجميع أنواعها ومهما كانت قيمتها أو مدتها وإعتماد كافة المعاملات المصرفية باسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والتجارية والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الإئتمان السعودية وغير السعودية كما له الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة – سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير -إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - كما له الحق في التعاقد مع المحامين والخبراء والمحكمين وتحديد أتعابهم بحسب ما يراه وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب التمييز و الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار -طلب الشفعة - انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم – استلام المبالغ - لدى المحاكم العامة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية والعامة والتجارية وديوان المظالم - لدى المحاكم العمالية - لدى لجان المنازعات والمخالفات المصرفية – ولدى لجان المخالفات والمنازعات التمويلية - لدى لجان الفصل فى منازعات الأوراق المالية - لدى اللجان الزكوية والضريبية والجمركية - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة وأقسام الشرطة والجهات الأمنية ذات العلاقة - طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا - لدى محكمة الإستئناف - ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقته مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة وتسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات وكافة المستندات المتعلقة بذلك دون حصر وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها. كما له الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والقبض والرهن وقبول الرهن وفك الرهن واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والحذف والإضافة لها واستخراج الصكوك بدل فاقد وبدل تالف وإستلام وتسليم الصكوك وفرز الأراضي ودمجها وبيعها وفرز العمايز والفلل والأراضي وإستخراج صك تملك كل وحدة سكنية بعد الفرز وبيعها ، كما له الحق في استثمار أموال الشركة وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية ، كما له حق التوقيع في جميع ما ذكر أعلاه وتوكيل الغير في كل أو بعض من الصلاحيات المذكورة وله حق منح الغير حق توكيل الغير. ويعين مجلس الادارة أمين سـر يختاره من بين أعضـائه أو من غيرهم ويختص بتسـجيل محاضـر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

	الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في اي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل (7) سبعة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس: بعد إعادة الترقيم:** يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أو نائبه حسب ما يكون الحال ، أن يدعو لإجتماع المجلس متى ما طلب منه ذلك كتابةً أي من الأعضاء ويكون الإجتماع في المقر الرئيس للشركة ويجوز أن يكون خارج مقر الشركة ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو بإستخدام وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل (5) خمسة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع مرافقاً لها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة ما لم تستدع الأوضاع عقد إجتماع طارئ فيجوز إرسال الدعوة مع مرفقاتها خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الإجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضو من الأعضاء كتابةً.
المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل أصالة أو بالإنابة ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن خمسة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: د. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ه. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ، وبشأن اجتماع محدد. و. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها. مع مراعاة ما ورد بخلاف ذلك في هذا النظام، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية (7) سبعة أعضاء على الأقل من الحاضرين أصالة أو الممثلين فيه و ممن يحق لهم التصويت على الموضوع المطروح. وعند تساوي الآراء لا يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في أي اجتماع بالهاتف أو عن طريق فيديو المؤتمرات أو بأي وسائل الكترونية مماثلة والتي يستطيع جميع أعضاء مجلس الإدارة الاتصال من خلالها في نفس الوقت وتعتبر هذه المشاركة حضورا للاجتماع ، وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير ، إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان المنبثقة أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.	**المادة الثانية والعشرون: نصاب الإجتماع وقرارات المجلس: بعد إعادة الترقيم:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل أصالة أو بالإنابة ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن خمسة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ، وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها. مع مراعاة ما ورد بخلاف ذلك في هذا النظام، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية (7) سبعة أعضاء على الأقل من الحاضرين أصالة أو الممثلين فيه و ممن يحق لهم التصويت على الموضوع المطروح. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في أي اجتماع بالهاتف أو عن طريق فيديو المؤتمرات أو بأي وسائل الكترونية مماثلة والتي يستطيع جميع أعضاء مجلس الإدارة الاتصال من خلالها في نفس الوقت وتعتبر هذه المشاركة حضورا للاجتماع ، وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير ، إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان المنبثقة أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض ويثبت هذا التبليغ في محضر الإجتماع ، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضـــر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.	**المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:** تثبت مداولات مجلس الادارة وما دار من مناقشات وقرارات مع بيان مكان الإجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته ، في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص ومنظم يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. ويجوز إستخدام وسائل التقنية الحديثة لتدوين المحاضر و التوقيع وإثبات المداولات والقرارات التي يتخذها المجلس
الباب الخامس: جمعيات المساهمين	**الباب الرابع: جمعيات المساهمين**
المادة السابعة والعشرون: إجتماع الجمعية العمة للمساهمين: تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عـدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراقب الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال للوزارة والبنك المركزي وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة الرابعة والعشـــرون: إجتماع الجمعية العامة للمســـاهمين: بعد إعادة الترقيم:** يرأس إجتماع الجمعية العمة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما ، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المســـاهمون من بين أعضـــاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. و تنعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال الأشـهر السـتة الأولى من نهاية السنة المالية ، و لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شـخصـاً آخر من غير أعضـاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السـعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضـور الجمعيات العامة كمراقبين. ويجوز حضور المساهم لإجتماع الجمعية العامة وإشتراكة في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التأسيسية: يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصـــاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صـــحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	**تحذف المادة ويعاد الترقيم لبقية المواد**
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية: تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشـــركات، وبما لا يتعارض مع أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	**تحذف المادة ويعاد الترقيم لبقية المواد**
المادة الثانية والثلاثون والعشرون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عـدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراقب الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة	**المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات: بعد إعادة الترقيم:** 1- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو مساهم أو عـدد من المساهمين يمثل عشرة في المائة (10%) من أسهم رأس المال التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2- ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد إذا إنقضت الفترة المحددة في الفقرة (1) أعلاه دون انعقادها أو إذا لم يوجه المجلس الدعوة لإنعقاد الجمعية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو عـدد من المساهمين يمثل عشرة في المائة (10%) من أسهم رأس المال التي لها حقوق

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

من الدعوة وجدول الأعمال للوزارة والبنك المركزي وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	التصويت على الأقل ، أو إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام الأساس أو نظام الشركات أو خلل في إدارة الشركة بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. 3- ويجب توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وتنشر الدعوة بالموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية ، و يجوز للشركة توجيه الدعوة لإنعقاد إجتماع الجمعية العامة عن طريق وسائل التقنية الحديثة مع مراعاة الآتي: أ- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى السجل التجاري وهيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ب- بيان صاحب الحق في حضور إجتماع الجمعية العامة وحقه في إنابة من يختار من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وكيفية ممارسة حق التصويت. ت- مكان عقد الإجتماع وتاريخه وموعده. ث- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. جدول أعمال الإجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة الرابعة والثلاثون والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: 3. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل . 4. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع السابق وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ؛ ومع ذلك، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال للأسهم التي لها حقوق التصويت على الأقل . 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع السابق وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ؛ ومع ذلك، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة ، وجُهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام؛ ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجُهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية	**المادةالسابعة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** **بعد إعادة الترقيم:** 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال للأسهم التي لها حقوق التصويت. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة ، وجُهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام؛ ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال التي لها حقوق التصويت على الأقل.

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

والثلاثون) من هذا النظام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.	3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة. ويجب على الشركة تقييد قرارات الجمعية العامة غير العادية لدي السجل التجاري بوزارة التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وفقاً لما تحدده اللوائح في هذا الشأن
المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.	**المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات: بعد إعادة الترقيم:** لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله أصالة أو وكالة في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بالموافقة على مكافآتهم أو إبراء ذمتهم عن فترة إدارتهم وعضويتهم بالمجلس أو بأي قرارات تتعلق بالعقود والمعاملات التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض في المصالح.
المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.	**المادة التاسعة والعشرون: قرارات الجمعيات: بعد إعادة الترقيم:** تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ، إلا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.
المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مُقنع أو كافٍ ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الثلاثون: المناقشة في الجمعيات: (لا يوجد تعديل على المادة)** **بعد إعادة الترقيم:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مُقنع أو كافٍ ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس إجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس عند غيابهما ، وفي حال تعذر ذلك يرأس الإجتماع من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أصالة ووكالة وعدد الأسهم التي في حيازتهم والأصوات المقررة لها والقرارات المتخذة وعدد الأصوات الموافقة والمعترضة وخلاصة وافية عن المناقشات التي دارت في الإجتماع ويوقع المحضر رئيس الجمعية والسكرتير (أمين السر) وجامعو الأصوات – إن وجدوا ويجب نشر نتائج الإجتماع فوراً بعد إنتهائه على منصة تداول وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وترسل صورة من المحضر لهيئة السوق المالية والبنك المركزي حسب تعليمات الحوكمة الصادرة في هذا الشأن.	**المادة الحادية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات: بعد إعادة الترقيم:** يحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة ، والأصوات المقررة لها والقرارات المتخذة وعدد الأصوات الموافقة عليها أو المعارضة لها وخلاصة وافية عن المناقشات التي دارت في الإجتماع وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص ويوقع المحضر رئيس الجمعية والسكرتير (أمين السر) وجامعو الأصوات .

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العمة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشـــركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز دعو جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.	**المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:** (لا يوجد تعديل) **بعد إعادة الترقيم:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العمة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشـــركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز دعو جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.
المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غـــير العادية بتعديل نظـــام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصـــول على موافقة البنك المركزي الســـعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية أن تصـــدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة الثالثة والثلاثون: اختصـاصـات الجمعية العامة غير العادية: بعد إعادة الترقيم:** تختص الجمعية العامة غـــير العادية بكافة الصـلاحيات الواردة بنظام الشركات ولوائح حوكمة الشركات وأي تعديل لاحق لهما وذلك باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية أن تصـــدر قرارات في الأمور الداخلة أصـــلاً في اختصـاصـات الجمعية العامة العادية وذلك بالشـروط والأوضـاع نفسـها المقررة للجمعية العامة العادية.
الباب السادس: لجنة المراجعة **المادة الأربعون: تشكيل اللجنة:**	تحذف المادة
المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:	**تحذف المادة**
المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة:	تحذف المادة
الباب السابع: مراجع الحسـابات **المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:** دون إخلال بما نصت عليه المادة (الرابعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه ، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**الباب الخامس: مراجع الحسـابات** **المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحســـابات وعزله وإعتزاله : بعد إعادة الترقيم:** بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة ، يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على أن لايتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات المدة التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة من وقت لآخر ، كما يجوز للجمعية عزله ، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار ، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ويجوز لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.
المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير	**المادة الخامسـة والثلاثون: صـلاحيات مراجع الحسـابات: بعد إعادة الترقيم:** لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر وشرح ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر رئيس مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العادية للنظر في الأمر وشرح ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثون) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح **الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** **المادة السادسة والأربعون: السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من سنة 2008 م.	**الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح** **المادة السادسة والثلاثون: السنة المالية: بعد إعادة الترقيم:** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية: د. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسيما المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ه. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. و. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	**المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية: بعد إعادة الترقيم:** أ. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعون يوماً على الأقل. ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات بعد توقيعها ، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وبالموقع الإلكتروني للسوق المالية والموقع الإلكتروني للشركة وذلك قبل (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة ويتم إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح: دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما فيها الزكاة وضريبة الدخل على الوجه الآتي: 1-يُجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.	**المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الاحتياطات: بعد إعادة الترقيم:** 1- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة – عند تحديد نصيب السهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين إحتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة ويكفل توزيع أرباح ثابتة – بقدر الإمكان – على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض إجتماعية لعاملي الشركة. 2- تحدد الجمعية العامة ، بناءً على توصية مجلس الإدارة ، النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطيات – إن وجدت.

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

2-للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجنب نسبة متساوية من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينه تقررها الجمعية العامة. 3-يوزع من الباقي بعد ذلك – إن وجد - على المساهمين نسبة لا تقل عن (١%) واحد بالمائة من رأسمال الشركة المدفوع. 4-يجوز للجمعية العامة العادية – بقرار يجدد سنوياً – تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للإجراءات والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن الجهات المختصة.	
المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح: :بعد إعادة الترقيم:** 1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. 2- يجوز للجمعية العامة العادية – بقرار يجدد سنوياً – تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للإجراءات والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن الجهات المختصة.
المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	**تحذف المادة**
المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة: 1- دون الإخلال بما نصت عليه المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال	**تحذف المادة**

مسودة مقترح النظام الاساس

333204

1446/4/13

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة سهل للتمويل

المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام. 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
الباب التاسع: المنازعات **المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية:** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	تحذف المادة
الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها **المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة:** دون إخلال بأحكام المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها** **المادة الأربعون: انقضاء الشركة: بعد إعادة الترقيم:** مع مراعاة المواد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل وتعليمات البنك المركزي، تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كان متعثرًا وفقًا لنظام الإفلاس، وجب على الشركة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
الباب الحادي عشر: أحكام ختامية **المادة الرابعة والخمسون:** يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**الباب الثامن: الأحكام الختامية** **المادة الحادية والأربعون: بعد إعادة الترقيم:** 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3- يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً قبل إصدار النظام الأساس أو أي تعديل يطرأ عليه
المادة الخامسة والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	**المادة الثانية والأربعون: بعد إعادة الترقيم** لا يوجد تعديل على المادة

مرفقات البند الثانى

لائحة عمل لجنة المراجعة

1. مقدمة

تهدف هذه اللائحة الى وضع معايير واضحة لعمل لجنة المراجعة لشركة سهل للتمويل "سهل"، وذلك استنادا الى المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة واشراف البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

2. الأهداف

تهدف هذه اللائحة الى تحديد الضوابط والاجراءات الخاصة بعمل لجنة المراجعة ونطاق عملها ومسؤليتها وآلية اتخاذ القرارات والمهام.

3. تعيين أعضاء اللجنة

1) يتم تشكيل رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت بعد الحصول على الموافقات النظامية المطلوبة.
2) أن يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ويتم رفع تلك التوصية الي مجلس الادارة. على أن يتم الاخذ في الاعتبار معايير الاختيار ومنها مدى ملائمة وكفاية المهارات والخبرة العملية لدى المرشح.
3) تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الاقل ولا تزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
4) يكون جميع الأعضاء من الأعضاء غير التنفيذين، ويجب أن يكون من بينهم عضواً واحداً مستقلاً على الأقل.
5) يكون الأعضاء من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس.
6) يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً، ولا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
7) يُعين رئيس اللجنة وأعضاءها لمدة لا تزيد عن مدة دورة مجلس الادارة حسب النظام الأساس للشركة وتكون قابلة لإعادة تعيينهم لفترة أو فترات أخرى.
8) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
9) إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس ان يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، ويكمل العضو الجديد مده سلفه.

4. اجراءات اللجنة

تعتمد الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدراة، لائحة عمل اللجنة على أن تشمل ضوابط ومسؤوليات عملها واجراءات تعيين أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

5. شروط عضوية اللجنة

يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات علمية وخبرات مهنية متنوعة في مراجعة الحسابات والمخاطر وتقنية المعلومات، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة، والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة.

6. اختصاصات اللجنة وصلاحيتها ومسؤوليتها

تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير المالية والقوائم المالية لها وتوافر أنظمة رقابة داخلية فيها، وتشمل مهامها ما يلي:

(أ) التقارير المالية:

1. دراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس، وإبداء الرأي والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب المجلس – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة، وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي أو مراجع الحسابات للشركة.
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة، وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.

(ب) المراجعة الداخلية:

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
4. التوصية للمجلس بتعيين/انهاء خدمات مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
5. تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، وآلية رفع التقارير ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات لتحسينها.

(ج) مراجع الحسابات:

1. التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، وذلك بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2. التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مراجع الحسابات للشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
6. تقييم أداء مراجع الحسابات الخارجي والرفع بالنتائج إلى مجلس الإدارة.

(د) ضمان الالتزام:

1. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين / إنهاء خدمات مسؤول الإلتزام وإقتراح مكافآته.
2. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
3. الرفع إلى المجلس بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
4. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في الشركة.
5. تقوم اللجنة بالتحقق من وجود أنظمة مراقبة تضمن ملاءمة التدابير التي تعتمدها الإدارة لمعالجة الإئتمان، والسوق (تقلبات أسعار الصرف الأجنبي وأسعار الفائدة) والمخاطر التشغيلية، فضلاً عن السيولة، وسياسات الاستحقاق ومدى كفاية الاحتياطات.
6. تقديم تأكيد مستقل لمجلس الإدارة بشأن تنظيم وفعالية تشغيل عمليات الالتزام والسياسات والإجراءات بالشركة.
7. الاضطلاع بمسؤولية ضمان وجود السياسات الملائمة لإدارة مخاطر الإلتزام بالشركة. تشرف لجنة المراجعة على تنفيذ السياسة بما في ذلك تأكيد حل قضايا الالتزام بفعالية وبسرعة من قبل الإدارة العليا بمساعدة إدارة الالتزام.
8. مراجعة وإتخاذ القرارات بشأن إدارة الالتزام والإبلاغ عن أي اخفاقات جوهرية (على سبيل المثال، الإخفاقات التي ربما تتسبب في مخاطر كبيرة أو قانونية أو عقوبات نظامية أو خسارة مالية كبيرة أو ضياع السمعة).
9. مراجعة التقارير ربع السنوية لإدارة الالتزام قبل إرسالها إلى مجلس الإدارة لمراجعتها واعتمادها.

7. حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الادارة

1. في حالة نشوء تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس وضع توصيات اللجنة فى موضع التنفيذ فيما يتعلق بتعيين أو إقالة مدقق الحسابات الخارجي للشركة أو تحديد أتعابه أو تقييم أدائه أو تعيين المدقق الداخلي ، يجب أن يتضمن تقرير المجلس توصيات اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم اتباع مثل تلك التوصيات.

2. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع، وذلك بناءً على طلب من مراجع الحسابات حسب الانظمة واللوائح المعمول بها.
3. يحضر رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة، اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويجيب على أي أسئلة يراها رئيس مجلس الإدارة مناسبة للإجابة عليها من قبل رئيس لجنة المراجعة.

8. مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

1. يستحق أعضاء اللجنة المكافآت والبدلات المقررة وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه والادارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة مع مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الاساس للشركة.
2. يتم دراسة وتحديد المكافآت والبدلات المقررة لأعضاء اللجنة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات ويتم رفع تلك التوصية الى مجلس الادارة.
3. تُعتمد مكافأة عضوية لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للمساهمين، مع مراعاة سياسة المكافآت المعتمدة للشركة وأي لوائح او ضوابط تنظيمية ذات الصلة.

9. تقرير لجنة المراجعة

1. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر في الشركة.
2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

10. ترتيبات تقديم الملحوظات

1. على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.
2. على اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

11. صلاحيات لجنة المراجعة

- تكون لجنة المراجعة مستقلة عن المجلس والإدارة العليا، وذلك لضمان أداء وظائف اللجنة وواجباتها بشكل غير متحيز وموضوعي، وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة لممارسة وظائفها على النحو السليم.
- يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بخدمات استشاريين خارجيين ومؤهلين وذوي خبرة في مجال مهامها ومسؤولياتها بعد الحصول على موافقة مجلس الادارة.
- لكي تتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها يُخول لها الصلاحيات التالية:

1. يحق للجنة الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
2. يحق للجنة طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3. يحق للجنة الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

12. اجتماعات لجنة المراجعة

1. تعقد لجنة المراجعة اجتماعاتها 4 مرات في العام كحد أدنى، ويكون الاجتماع صحيحا إذا تم حضوره من قبل ثلثي أعضاء اللجنة شخصيا أو بالوكالة، ويجوز للجنة بأن تصدر قراراتها في الامور العاجلة بعرضها على أعضاء اللجنة بالتمرير وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الاعضاء ولرئيس اللجنة صوت راجح في حال التساوي.
2. يجوز لعضو اللجنة المشاركة في أي اجتماع بالهاتف أو عن طريق فيديو المؤتمرات أو بأي وسائل الكترونية مماثلة والتي يستطيع جميع أعضاء اللجنة الاتصال من خلالها في نفس الوقت وتعتبر هذه المشاركة حضورا للإجتماع.
3. يتم ارسال جدول أعمال ومواد الاجتماع من قبل أمين سر اللجنة إلى أعضاء لجنة المراجعة قبل (5) أيام عمل على الأقل قبل الاجتماع.

13. النصاب القانوني للاجتماع

يكتمل نصاب اجتماع لجنة المراجعة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وفي حالة توكيل أحد الأعضاء عضواً آخر للحضور نيابةً عنه، فتتم تلك الوكالة طبقا للآتي:

1. لا يجوز لأي عضو في اللجنة الإنابة عن أكثر من عضو نيابة عنهم لحضور نفس الاجتماع.
2. يتم إجراء الوكالة خطيا وإبلاغ أمين سر اللجنة بهذا الإشعار قبل موعد عقد الاجتماع.

14. أمين سر اللجنة ووقائع الاجتماعات

1. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر وقد يكون من بين أعضائها أو أمين سر المجلس أو من موظفي الشركة. على ان يكون مسؤولاً عن الاحتفاظ بتدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعها من الأعضاء حضورياً أو إلكترونياً إلى جانب جدول تتبع لقرارات اللجنة ومتابعة تنفيذها.
2. يجب أن تتضمن وقائع الاجتماعات تقرير بالتوصيات الرئيسة لمجلس الإدارة.
3. يتم تحديد مكافآت وبدلات أمين سر اللجنة بقرار من مجلس الادارة أو كما جاء في نظام الشركة الاساس أو طبقاً لنظام التعاقد في الشركة أو سياسات الشركة ذات العلاقة.

15. تعديل اللائحة

تكون هذه اللائحة نافذة وفق قرار اعتمادها ويجوز تعديل هذه اللائحة بعد صدورها على أن تقوم الجمعية العامة بالموافقة على أي تعديل في أول اجتماع لها.

شركة سهل للتمويل
SHL FINANCE COMPANY

لائحة عمل لجنة المراجعة - بيان بالتعديلات المقترحة

النص السابق	النص بعد التعديل
أولا : المقدمة: تعديل إسم الشركة من الشركة السعودية لتمويل المساكن الى شركة سهل للتمويل	شركة سهل للتمويل
ثانياً: تعيين أعضاء اللجنة: المادة (3) الفقرة (1) : تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة.	يتم تشكيل أعضاء ورئيس اللجنة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت بعد الحصول على الموافقات النظامية المطلوبة.
ثالثاً : تعيين أعضاء اللجنة: المادة (3) الفقرة (4): يكون جميع الأعضاء غير تنفيذين، يكون من بينهم عضواً واحداً مستقلاً عل الأقل.	يكون جميع الأعضاء من الأعضاء غير التنفيذين، ويجب أن يكون من بينهم عضواً واحداً مستقلاً عل الأقل.
رابعاً: تعيين أعضاء اللجنة: المادة (3) الفقرة (6): يكون رئيس اللجنة عضو مستقل، لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس المجلس .	يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً، ولا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
رابعاً : تعيين أعضاء اللجنة: المادة (3) الفقرة (7): تكون فترة عمل اللجنة مدة ثلاث سنوات مماثلة لمدة نهاية دورة مجلس الادارة.	تحذف
خامساً: تعيين أعضاء اللجنة: المادة (3) الفقرة (7) بعد أعادة الترقيم): يُعين رئيس اللجنة وأعضاءها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى	يُعين رئيس اللجنة وأعضاءها لمدة لا تزيد عن مدة دورة مجلس الادارة حسب النظام الأساس للشركة وتكون قابلة لإعادة تعيينهم لفترة أو فترات أخرى.
سادساً: تعيين أعضاء اللجنة: المادة (3) الفقرة (10): إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس ان يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، وأن يُعرَض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع تالٍ لها، ويكمل العضو الجديد مده سلفه	إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس ان يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، ويكمل العضو الجديد مده سلفه
المادة (6) – إختصاصات لجنة المراجعة (ضمان الإلتزام) فقرة (1) – فقرة جديدة	(1): التوصية لمجلس الإدارة بتعيين / إنهاء خدمات مسؤول الإلتزام وإقتراح مكافآته.
سابعاً: المادة (9) الفقرة (1): تقرير لجنة المراجعة: يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر في الشركة.	يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في *بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة* على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر في الشركة.
ثامناً:المادة (12) إجتماعات لجنة المراجعة: الفقرة (2) فقرة جديدة	الفقرة (2): ويجوز لعضو اللجنة المشاركة في أي اجتماع بالهاتف أو عن طريق فيديو المؤتمرات أو بأي وسائل الكترونية مماثلة والتي يستطيع جميع أعضاء اللجنة الاتصال من خلالها في نفس الوقت وتعتبر هذه المشاركة حضورا للاجتماع
تاسعاً: المادة (14) أمين سر اللجنة ووقائع الإجتماعات: الفقرة(1): تقوم اللجنة بتعيين أمين سر وقد يكون من بين أعضائها أو أمين سر المجلس أو من موظفي الشركة. على ان يكون مسؤولاً عن الاحتفاظ بتدوين محاضر الاجتماعات إلى جانب جدول تتبع لقرارات اللجنة ومتابعة تنفيذها.	الفقرة(1): تقوم اللجنة بتعيين أمين سر وقد يكون من بين أعضائها أو أمين سر المجلس أو من موظفي الشركة. على ان يكون مسؤولاً عن الاحتفاظ بتدوين محاضر الاجتماعات *وتوقيعها من الأعضاء حضورياً أو إلكترونياً* إلى جانب جدول تتبع لقرارات اللجنة ومتابعة تنفيذها.